المهاجر غير الشرعي بحرا: بين ضحية التهريب والمسؤولية عن الهجرة غير الشرعية

حدوش فريزة[626]

مقدمة

تعني الهجرة غير الشرعية دخول الأشخاص إلى دولة أخرى غير دولتهم بشكل غير قانوني أو غير نظامي، ويطلق على هذه الظاهرة عدة تسميات كالهجرة السرية أو الهجرة غير القانونية أو غير النظامية، وكل هذه التسميات تعني في نظر القانون الداخلي والقانون الدولي عدم شرعية هذه الهجرة.

في بداية الأمر كانت الهجرة غير الشرعية بصفة منفردة، إذ يقرر المهاجر لوحده الدخول إلى إقليم دولة أخرى بطريقة غير شرعية، ويكون مسؤولا عن نشاطه غير المشروع.

تطورت هذه الظاهرة بسبب اختلاف الأوضاع الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية بين دول المصدر للمهاجرين غير الشرعيين ودول الاستقبال لهم. إذ أصبح يقرر المهاجرين غير الشرعيين الهجرة بجماعات وبالاعتماد على أشخاص متخصصين في التهريب من اجل تمكينهم من عبور الحدود بكل سرية، ولما لهم من معرفة واسعة بطرق التهريب بحرا، وقد ازداد الطلب على خدماتهم في الأونة الأخيرة مقابل أموال ضخمة.

يفضل أغلب المهاجرين غير الشرعيين الهجرة عن طريق البحر لغياب المراقبة على الوثائق، ويتم ذلك عن طريق قوارب غير صالحة للملاحة البحرية ما يعرض أغلبيتهم للغرق، وتكون هذه القوارب مكتظة، إذ يفوق قدرة وحجم المركب، إضافة إلى الظروف الجوية غير مناسبة للإبحار ما قد يسبب في سقوط الكثير من المهاجرين غير الشرعيين في البحر، وكما ان كثيرا ما تفقد الرحلات البحرية اتجاهها المقصود بسبب عدم معرفة السائق للاتجاه، إذ هذا الأخير من المهاجرين غير الشرعيين يستعين فقط ببوصلة تساعده في تحديد الاتجاه.

ففي هذه الحالة يقع المهاجر غير الشرعي في أيدي المهربين من أجل الدخول غير المشروع إلى إقليم الدول الأوروبية، فيكون مصدر الربح الضخم لهم، وقد لا يتحقق هدف المهاجر المتمثل في الدخول غير المشروع بينما المهربين يتحصلون دائما على أموالهم بأية طريقة كانت، ما يجعل المهاجر في هذه الحالة ضحية عملية التهريب. ما يثير تساءل عن مركز المهاجر غير الشرعي في جريمتي تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية؟

[626] - طالبة دكتوراه، سنة أولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

أولا/ اعتبار المهاجر غير الشرعي بحرا ضحية عملية التهريب في إطار بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو جريمة تهريب المهاجرين بأنها:" تدبير الدخول غير المشروع لاحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس لذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية"[627].

ركز البروتوكول في تعريف جريمة تهريب المهاجرين على عنصري تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص، وعلى المنفعة المالية أو المادية.

1- المهرب هو صاحب الفعل" تدبير الدخول غير المشروع":

يتحقق فعل تدبير الدخول غير المشروع، بتقديم المهرب مساعدة للشخص المراد تهريبه عن طريق تزوير وثائق السفر أو وثيقة الهوية أو الحصول عليها بطريقة غير قانونية، عن طريق الاحتيال أو الاكراه أو يستخدم شخص غير صاحبها الشرعي. [628] أو يساعده بتدبير له مركبة مائية أو وسيلة نقل فوق الماء عندما يكون التهريب عن طريق البحر، نستثني في ذلك السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو السفن التي تشغلها إحدى الحكومات. [629]

يتمكن المهرب من إدخال أي شخص إلى إقليم دولة يعتبر أجنبي عنها، وذلك بتهيئة وسائل نقل برية أو بحرية أو جوية حسب ما يستدعيه طريق التهريب، إذ أنه قد يبدأ مشوار التهريب مشيا على الأقدام ليتواصل عن طريق البحر.

يستلزم فعل تدبير الدخول غير المشروع أن يستعمل المهرب كل الوسائل والطرق التي تخالف تماما الشروط اللازمة للدخول غير المشروع إلى إقليم دولة أخرى، وهذا بهدف تحقيق الربح لنفسه وتحقيق هدف المهاجر غير الشرعي المتمثل في الدخول غير المشروع إلى إقليم دولة الاستقبال.

كل هذه المحاولات في تحقيق الدخول غير المشروع تكون من تخطيط عصابات إجرامية مختصة في تهريب المهاجرين، وما على هؤلاء الراغبين في الهجرة لتحسين أوضاعهم المعيشية طاعة أوامر المهربين واحترام مخطط التهريب.

2-المهرب هو صاحب المنفعة المالية أو المادية:

يقوم المهرب بفعل الادخال غير المشروع إلى إقليم دولة بقصد الحصول على منفعة مالية او مادية، وذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة.

627- أنظر نص المادة 03/أ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

628 - أنظر نص المادة 03/ج من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

629 - أنظر نص المادة 03/د من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

يتمثل هدف المهربين في الحصول على منفعة مالية كان يتم تسديد تكلفة الرحلة أو التهريب نقدا، أو منفعة مادية كأن يتفق المهربين مع المهاجرين غير الشرعيين على حمل كميات من المخدرات إلى بلد الوصول بدل من دفع تكلفة الرحلة.

كما قد يكون الدافع هو الحصول على متعة جنسية، أو تقديم إغراءات غير مالية مثل تذاكر القطارات أو ممتلكات أو رشاوي أو خدمات مالية أو غير مالية [630].

فيترتب عن نشاط تهريب المهاجرين استغلال المهاجرين غير الشرعيين طول فترة تهريبهم من بداية المشوار إلى غاية وصولهم إلى دولة الاستقبال، فيستغلون بأبشع الطرق لدفع تكاليف تهريبهم [631].

فعلى أساس هذين العنصرين، عنصر تدبير دخول غير المشروع لأحد الأشخاص وعنصر الحصول على منفعة مالية أو مادية بطريقة مباشرة أغير مباشرة، قامت الأمم المتحدة بتجريم فعل تهريب المهاجرين، واعتبار المهربين هم المسؤولين، إذ تتوفر لديهم نية الإجرام، عكس المهاجرين غير الشرعيين الذين لا تتوفر لديهم نية الإجرام ولا علاقة بهم، إذ تحركهم سوى الحاجة الاقتصادية والرغبة في تحسين مستوياتهم المعيشية، وهذا ما يبدو واضحا من خلال نص المادة 05 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو [632].

ثانيا/اعتبار المهاجر غير شرعي بحرا ضحية عملية تهريب في القوانين الداخلية

اختلفت التشريعات الداخلية فيما يتعلق بالمهاجر غير الشرعي في عملية التهريب

1- القانون المقارن: تقريبا كل الدول التي صادقت على البروتوكول، تبنت التعريف الوارد فيه، يعتبر المهاجر غير الشرعي ضحية لعملية التهريب. فمثلا كندا اعتبرت المهاجرين غير الشرعيين ضحية عملية التهريب، إذ تتوفر النية الاجرامية لدى

المهربون تنص المادة 117 من قانون الهجرة وحماية اللاجئين على مايلي:" يعتبر مخالفة لهذا القانون، كل من يقوم بتنظيم دخول غير مشروع الى إقليم كندا لشخص او لعدة أشخاص أو يساعد أو يشجع على ذلك"[633].

---

630 - القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا 2010.، ص 13.

631 - Ryszard piotrowicz et Jilliyanne Redpath-Cross, Traite des personnes et trafic illicite de migrants, Sous la direction de Brian Opskin, Richard Perruchoud , Jilliyanne Redpath-Cross, le droit international de la migration ,Ed yvon blais, Ed schultess, Genéve, Zurich, bale, 2014, p 302.

632 - تنص المادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا، بحرا وجوا على مايلي:" لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 06 من هذا البروتوكول".

633 - La loi canadienne sur l'immigration et la protection des refugies h.c 2001, ch.27 sanctionné 2001.11.01 art 117 « il est interdit à quiconque d'organiser l'entrée au canada d'une ou plusieurs personnes ou les inciter, aider ou encourager a y entrer en sachant que

نلاحظ على هذا النص الأفعال التي تدخل ضمن عملية التهريب ألا وهي تنظيم دخول غير مشروع، أو تشجيع على ذلك أو المساعدة بأية طريقة، هذه الأخيرة تعتبر من اختصاص عصابات إجرامية لها دراية كاملة واحترافية في مجال تهريب المهاجرين.

يجعل هذا الامر المهرب هو المسؤول جنائيا، إذ تتوفر لديه النية الاجرامية بقصد الحصول على أموال ضخمة، اما المهاجر غير الشرعي ما هو إلا ضحية يستغل من قبل الجماعة الاجرامية عن طريق الاغواء والوعود الكاذبة ودخوله في العيش في الاحلام.

2- القانون الجزائري:

لقد صادقت الجزائر على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو [634]، يتبين موقف المشرع الجزائري من ظاهرة تهريب المهاجرين من خلال نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري:" حيث يعد تهريب للمهاجرين كل من يقوم بتدبير فعل الخروج غير المشروع من التراب الوطني من أجل الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى"[635].

يعتبر المهرب حسب النص الجنائي الجزائري المذكور أعلاه، هو صاحب فعل تدبير الخروج غير المشروع، وهو صاحب المنفعة. فالمهاجر ما هو الا ضحية يستغل من قبلهم للحصول على منافعهم الشخصية، فيرتب مسؤولية جنائية على عاتق المهرب دون المهاجر غير الشرعي، وإن كان هذا الأخير في بعض الأحيان يساعدون المهربون في الخروج او الدخول مثلا إتيان مهرب قارب غير صالح للملاحة وهو ما يعرض حياتهم لخطر الموت غرقا، وتعطى لهم تعليمات بتصليحه لانطلاق الرحلة البحرية، وما على المهاجرين الا طاعة الأوامر للتحقيق هدفهم المتمثل في الدخول الى الدول الأوروبية.

شددت العقوبة على المهرب بتوفر احدى الحالات التالية[636]:

- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصرا.
- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.
- معاملة المهاجرين المهربين معاملة إنسانية.

---

leur entré est ou serait en contravention avec la présente loi ou en ne se souciant pas de ce faits ».

634 - مرسوم رئاسي رقم 418/03 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا، بحرا وجوا المكمل لاتفاقية المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج.ر عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

635 - أنظر المادة 303 مكرر 30 من الامر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

636 - أنظر المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات الجزائري.

يظهر لنا من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري راعى وضع المهاجر غير الشرعي واعتبره فعلا ضحية الجماعة الاجرامية المختصة في التهريب، إذ يعتبر المهاجر حقيقة مصدر للكسب الأرباح الضخمة.

ثالثا/ المهاجر غير شرعي بحرا مسؤول عن الهجرة غير الشرعية

تختلف نظرة كل من القانون الدولي والقانون الداخلي للمهاجر غير الشرعي، ومدى مسؤوليته عن فعل الدخول غير المشروع إلى أقاليم الدول الأخرى.

فالمهاجر غير الشرعي هو الذي يخرج من أرض إلى أخرى، أو ينتقل من أرض إلى أخرى سعيا لتحسين مستواه المعيشي أو أية منفعة أخرى بطريقة غير قانونية او غير شرعية بكل ارادته وبمفرده، دون ان يمارس عليه أي ضغط أو أي إغواء من طرف المهربون، ففي هذه الحالة يكون مسؤولا عن فعله غير المشروع، فاختلفت من هذه النقطة كل من القانون الدولي.

1-المهاجر غير الشرعي في إطار بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا، بحرا وجوا

لقد جاءت ديباجة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا، بحرا وجوا، ضرورة التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من اجل معالجة الأسباب المتعلقة بالفقر [637] والذي بدوره يعتبر سبب رئيسي يدفع بالمهاجرين للهجرة غير الشرعية ولو كان ذلك على حساب حياتهم.

حسب البروتوكول المهاجر غير شرعي ليس مسؤولا عن فعل الهجرة غير الشرعية وغنما هو ضحية لأوضاع متدهورة وسيئة لا تحتمل الاستمرار فيها، ولهذا حث الدول على ضرورة التعاون في مجال الهجرة والتنمية.

2-المهاجر غير الشرعي في القوانين الداخلية

لقد اختلفت التشريعات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية من دولة إلى أخرى، وذلك لاختلاف الأهداف فهدف الدول المغاربية من سن تشريعات في مجال الهجرة لوضع حد لهذه الظاهرة، عن طريق معاقبة فاعليها. اما الدول الأوروبية فالهدف من تشديد إجراءات

دخول الأجانب إليها وإقامتهم غير المشروعة وطردهم، حماية لأمنها واجتناب إلى حد ممكن الآفات الاجتماعية والاقتصادية التي تسببها هذه الظاهرة.

أ- في القانون الجزائري:

نظم المشرع الجزائري حركة تنقل الأجانب من وإلى الجزائر والإقامة فيه، إذ حدد شروط الدخول والإقامة فيه المتمثلة في وثيقة جواز السفر أو كل وثيقة أخرى معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر والتي تحدد مدة صلاحيتها الدنيا بستة أشهر، والدفتر الصحي [638].

---

637 -أنظر ديباجة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا، بحرا وجوا.

638 - أنظر المادة 3/4 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، ج.ر عدد 36 الصادرة في 02 يونيو 2008.

تحدد مدة الصلاحية للتأشيرة القنصلية التي ترخص بالدخول إلى الإقليم الجزائري بسنتين [639]، والإقامة المرخصة بها تحدد مدتها القصوى بتسعين يوما [640].

إذا خالف المهاجر هذه الشروط يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج [641].

يتضح أن المهاجر غير الشرعي مسؤول عن عمله المتمثل في الدخول غير المشروع أو الإقامة غير المشروعة، ويتحمل مسؤوليته أمام القضاء والعقوبة التي تسلط عليه، فلا ظروفه ولا دوافعه ولا أسبابه تمنعه من تسليط العقوبة عليه.

وكما يعاقب كذلك كل شخص يقوم بمساعدة شخص لدخول او تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية بسنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج [642]، وتشدد العقوبة كلما توفرت ظروف مشددة كحمل السلاح، استعمال وسائل النقل سواء كانت برية أو بحرية كالقوارب غير صالحة للملاحة البحرية [643].

نستنتج من هذه النصوص القانونية ان المشرع الجزائري قد اكتفى بذكر الأفعال التي يأتي بها المهاجر غير الشرعي قصد تحقيق دخولهم غير المشروع إلى إقليم دولة أخرى وتلك الأفعال التي من شانها أن تساعده على تحقيق ذلك كالأفعال التي يقوم بها المهربين لكن دون استخدام لفظ المهربين.

نستنتج كذلك بان المهاجر مسؤول عن فعله ولا يعتبر ضحية، لأنه يمارس الهجرة بكل ارادته الكاملة وبصفة منفردة، الدافع القوي هو الرغبة في العيش في حياة أفضل، إذ الواقع يؤكد لنا تطور ظاهرة تزوير ملف للحصول على تأشيرة للدخول إلى الدول الأوروبية وازدياد الطلب عليها من قبل المهاجرين.

لا يوجد فرق بين المهرب والمهاجر غير الشرعي في نظر هذا القانون، فمن خالف النصوص القانونية المذكورة أعلاه، يستوجب توقيع الجزاء عليه بغض النظر عن إنه مهرب أم مهاجر غير شرعي، ككل من يقوم بعقد زواج

639 - أنظر المادة 07 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها.
640 - أنظر المادة 08 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها.
641 - أنظر المادة 44 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها.
642 - أنظر المادة 1/46 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها.
643 - أنظر المادة 2/46و3 من قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها.

مختلط فقط من اجل الحصول على بطاقة المقيم، ويعاقب على ذلك من سنتين على خمس سنوات حبس وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج أو كل من يساعد الغير للحصول عليها، تنفذ العقوبة في حقه [644].

ب- في القوانين الأخرى:

نتطرق لبعض القوانين الداخلية بغرض ابراز الاختلاف الموجود حول المهاجر غير الشرعي وما مدى مسؤوليته عن فعل الدخول او الخروج غير المشروع ام دائما يعتبر ضحية المهربين وضحية أوضاعه المأسوية.

نجد المشرع التونسي توسع في تجريم كل عناصر منظومة الهجرة غير الشرعية، مثل الأشخاص محل التهريب أو من يساعدهم كمالكي الأماكن التي تايهم او من تخلف عمدا عن إعلام السلطات المختصة بما لديهم من معلومات عن عمليات تنظيم هجرة غير قانونية [645].

حسب القانون التونسي الأشخاص الأوائل المتورطين في الهجرة غير الشرعية هم الفاعلين الأصليين للجريمة، والاخرين هم الأشخاص الذين يساهمون في وقوع جريمة الهجرة غير الشرعية كالتخطيط او الاعداد المادي لها.

بينما المشرع المصري قد ميز بين حالتين من المهاجر غير الشرعي، ففي الحالة الأولى تتمثل في ان المهاجر غير الشرعي الذي دخل البلاد بطريقة غير قانونية واتجه بعدا الى الجهة المختصة لتسوية وضعيته غير القانونية، يعامل المهاجر في هذه الحالة معاملة أصحاب الإقامة المؤقتة بسبب إعلانه الصريح عن نفسه، فتمنح له إقامة مؤقتة لمدة ثلاث سنوات يجوز تجديدها إذا تبين أن ذلك المهاجر على الرغم من دخوله غير المشروع إلى انه بادر لتسوية وضعه القانوني.

وكما يجوز تجديد تلك المدة مرتان على الأقل لمدة ثلاث سنوات على أن يتم وضعه طول تلك الفترة تحت المراقبة شريطة عدم ارتكابه أية مخالفة قانونية.

أما بالنسبة للمهاجر غير الشرعي الذي دخل بطريقة غير قانونية ولم يبادر لجهة الإدارة لتسوية وضعه غير القانوني يتم ابعاده خارج الأراضي المصرية مع الاخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها مصر مع الدول الأخرى. [646]

نلاحظ ان المشرع المصري ذهب خلاف المشرع الاخريين كالمشرع الجزائري فقد اعطى فرصة لكل من يريد اصلاح وضعه القانوني، فنستنتج انه اخذ بالاعتبار الأوضاع التي قد تكون دفعت به

644 - أنظر المادة 1/48 من قانون المتعلق بدخول وخروج الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها.

645 - محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي (الجزائر)، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 265.

646 - أحمد رشاد سلام، الهجرة غير مشروعة، في القانون المصري، دراسة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 57.

للهجرة غير القانونية، بينما المشرع الجزائري جاء صريحا في نصوصه بمجرد دخول أحد الى التراب الوطني بطريقة غير قانونية يعاقب على ذلك إذا تم القبض عليه.

تنظر الدول الأوروبية الى المهاجر بنظرة مخالفة باعتبارها الدول الأكثر تضررا من التدفق الكبير منهم اليها، إذ تعتبر وجهة نظر كل المهاجرين غير الشرعيين.

إيطاليا اكثر الدول تضررا من هذه ظاهرة الهجرة غير الشرعية إذ أصبحت سواحلها قبلة لأعداد هائلة من المهاجرين غير الشرعيين.

دفع هذا الوضع بها إلى إعادة النظر في قانونها المتعلق بالهجرة، إذ جاء هذا الأخير صارما في حق المهاجرين غير الشرعيين من خلال تفعيل إجراءات معاقبتهم، فإذا تم القبض على مهاجر غير شرعي بدون وثائق يتم طرده ومرافقته لإعادته الى وطنه، فهو الذي يتحمل مسؤولية فعله المتمثل في الدخول غير المشروع الى إقليم إيطاليا.

يخص اجراء الطرد المهاجرين غير الشرعيين الذين دخلوا بطريقة غير قانونية حدود الدولة الإيطالية، وحتى الذين دخلوا بطريقة قانونية وأصبحت اقامتهم غير قانونية بعد تجاوز مدة صلاحية التأشيرة [647].

يهدف القانون الإيطالي إلى وضع حد للتدفق الكبير للمهاجرين غير الشرعيين الى أراضيها دون النظر في وضعيتهم الاقتصادية، الاجتماعية أو الأمنية، نظرا لما يسبب هذا الوضع من تدهور لأحوالهم المعيشية والأمنية خاصة.

ومن الدول المتضررة من التدفق الكبير للمهاجرين غير الشرعيين فرنسا، إذ تعتبر هذه الأخيرة مقصد هؤلاء، هذا ما أدى إلى تدهور أوضاعهم الاقتصادية، الاجتماعية، والأمنية، ولهذا بتاريخ 28 نوفمبر 2002 أصدر مجلس الاتحاد الأوروبي قرارا تبنى فيه نفس تعريف جريمة تهريب المهاجرين المنصوص عليه في البروتوكول، وطلب من الدول الأعضاء

أن تأخذ التدابير اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين يساعدون المهاجرين غير الشرعيين لتحقيق هدفهم المتمثل في الدخول غير المشروع الى الأقاليم الفرنسية[648].

في نظر القانون الفرنسي ليس المهاجر وحده من يتحمل مسؤولية فعل الدخول غير المشروع وانما المهربون هم المسؤولون بالدرجة الأولى لأنه من الصعب جدا الدخول الى أقاليم الدول الاوربية ان لم تكن تقدم مساعدة من الجماعات الاجرامية المختصة.

---

[647] - محمد رضا التميمي، مرجع سابق، ص 261.

[648] - Directives 2002/90 CE du conseil du 28 novembre 2002, définissant l'aide à l'entrée, au transit et aux séjours irréguliers, J.O.L.C.E 328/17 du 5/12/2002.P01.

تتخذ فرنسا موضوع الهجرة، المهاجر غير الشرعي، الجماعات الاجرامية المختصة في ذلك بكل جدية خوفا من تدهور أوضاعها الاجتماعية، الأمنية، الاقتصادية، الثقافية، وتتخذ إجراءات صارمة في حقهم كإجراء الطرد.

خاتمــة :

المهاجر غير الشرعي بحرا قبل ان يكون مجرما، هو ضحية الأوضاع التي يعيشها، وقد ركز البروتوكول على هذا الجانب، واعتبر فعلا المهاجر غير شرعي ضحية، بينما ركزت القوانين الداخلية على ضرورة معاقبة كل من يخالف إجراءات الدخول والخروج المنصوص عليها، وهذا حماية لحدودها الإقليمية.

تعتبر قضية هجرة الشباب عبر البحر المتوسط بطريقة غير نظامية مشكلة تؤرق الدول كلها سواء مصدرة أم عبور ام استقبال، ولهذا يستوجب الأمر الاهتمام بها ومحاصرتها عن طريق وضع استراتيجية متجانسة ومتكاملة تتمحور حول بناء شراكة اقتصادية بين الدول الأوروبية والدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين والتعاون في كل المجالات بالاعتماد على التنمية.

لعل هذا سيقلص من التفاوت بين ضفتي المتوسط، وبالتدريج سيقضي على الرغبة في الهجرة.

قائمة المراجع:

أولا/باللغة العربية:

- **الكتب:**

– أحمد رشاد سلام، الهجرة غير الشرعية في القانون المصري، دراسة في الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

- **المقالات:**

– محمد رضا التميمي، "الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي (الجزائر)، العدد الرابع، 2011، ص– ص 2

- **الاتفاقيات والمواثيق الدولية:**

– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا، بحرا وجوا المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.

- **النصوص القانونية:**

- **المراسيم الرئاسية:**

- مرسوم رئاسي رقم 418/03 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بر، بحرا وجوا المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج.ر عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

- **القوانين والاوامر:**

- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- قانون 11/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر عدد 36 الصادرة بتاريخ 02 يونيو 2008.

ثانيا/ بالغة الفرنسية:

- Les articles :

- Ryszard piotrowicz et Jilliyanne Redpath-Cross, **Traite des personnes et trafic illicite de migrants**, Sous la direction de Brian Opskin, Richard Perruchoud , Jilliyanne Redpath-Cross, le droit international de la migration ,Ed yvon blais, Ed schultess, Genéve, Zurich, bale, 2014, PP 276-307.

- les lois :

- La loi canadienne sur l'immigration et la protection des refugies L.C 2001, ch.27 sanctionné 2001.11.01.

- Directives 2002/90 CE du conseil du 28 novembre 2002, définissant l'aide à l'entrée, au transit et aux séjours irréguliers, J.O.L.C.E 328/17 du 5/12/2002.